

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

267 - ويجذع البقر في السنه الثانيه ويثنى في السنه الثالثه فهو ثني والانثى ثنيه وهي التي تؤخذ في اربعين من البقر ثم هو رباع في السنه الرابعه وسدس في الخامسه ثم صالح في السادسه وهو اقصى اسنانه يقال صالح سنه وصالح سنتين فما زاد .

268 - والاقاص في الابل والبقر والغنم ما بين الفريضتين وقد عفى عنها وعن صدقتها واحدها وقص ووقص واول وقص الابل ان فرض خمس من الابل شاه وفي عشر شاتان وما بين الخمس والعشر وقص وكذلك ما بين خمس وعشرين وست وثلاثين وقص وكذلك ما اشبهها في الصدقات كلها باب صدقة الغنم السائمه .

269 - واما اسنان الغنم فان ابا زيد وغيره من اهل العربيه قالوا يقال لاولاد الغنم ساعه تضعها امهاتها من الضأن والمعز ذكر كان او انثى سخله وجمعها سخال ثم هي بهمه للذكر والانثى وجمعها بهم فاذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امهاتها فما كان من اولاد المعزى فهي جفار واحدها جفر والانثى